E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.33
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بنغوا، والسيد تشن، والسيـــد دوس سانتوس آلفس، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيـــد كارتاشكين، والسيدة كوفا والسيدة موتـــوك، والسيـــدة أوكونـــــور، والسيـــد أوغورتســـوف، والسيد بارك، والسيد بريوير، والسيد ستـــار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي: مشروع قرار

(A) GE.02-14873 130802 130802

٢٠٠٢/... المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية للتجزئة والتشابك والترابط،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت والسيد خوسيه بينغوا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و٤٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمتعلقة بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ تذكر بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين،

وإذ تذكر بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، الذي أجمع فيه المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة ويتجلى فيها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفا والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى أذنا صاغية مشاركة مجدية وفعالة،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر لا يزال ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان،

وإذ ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لمقرر يأذن فيه بإنشاء المحفل الاجتماعي وبعقد الدورة الأولى لهذا المحفل في جنيف في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلا بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية؛

٢- *تعيد تأكيد* قرارها أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها على نظر لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات إلى الأحداث الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي؛

٣- *توصي* بأن يتناول المحفل الاجتماعي، في جملة أمور، المواضيع التالية:

(أ) التفاعل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) العلاقة بين الفقر والفقر المدقع وحقوق الإنسان في عالم معولم؛

(ج) أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في توزيع الدخل، وتبعات ذلك على المساواة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) تحليل القرارات الدولية التي تؤثر في موارد السكان الأساسية، ولا سيما القرارات التي تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء، والحق في التعليم، والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في سكن ملائم، والحق في مستوى معيشي لائق؛

(هـ) تحليل أثر السياسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية في الفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين وغير ذلك من القطاعات الاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير؛

(و) أثر التعاون الإنمائي الدولي العام والخاص، المتعدد الأطراف والثنائي، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية واجتماعات القمة الدولية، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، وفي الهيئات الدولية الأخرى، بشأن العلاقة بين الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- *تقرر* أن يتناول الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي قبل الدورات الموضوع التالي: "العلاقة بين العولمة والفقر الريفي وحقوق الفلاحين ومربي الماشية والمجتمعات الريفية الأخرى"؛

٥- *تطلب* إلى السيد خوسيه بينغوا، إعداد ورقة عمل عن الفقر الريفي والمسائل الأخرى المتصلة به للمحفل الاجتماعي القادم؛

٦- *تقرر* الموافقة على استنتاجات وتوصيات الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2002/18، الفصل الرابع)؛

٧- *تقرر* أيضا أن توجه دعوة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثا في الجنوب، مثل المجموعات الصغيرة، والمنظمات الشعبية، وجمعيات الشباب الطوعية، والمنظمات المجتمعية، والنقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٨- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، والنقابات ورابطات العمال إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي؛

٩- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التماس سبل فعالة تكفل التشاور بالوسائل الإلكترونية مع أشد الفئات ضعفا بشأن الموضوع الذي اختير للمناقشة في المحفل الاجتماعي؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مستقلا يتضمن موجزا شاملا ومفصلا للمناقشة؛

١١- *تدعو* أيضا المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين توصيات تتضمن مشاريع قرارات؛

١٢- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء صندوق طوعي لتيسير مشاركة الجمعيات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي.

١٣- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلا بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس أيضا بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له."

- - - - -